أسئلة الموضوع بنظام البابل شيت

بين مدى صحة العبارات الآتية:-

١) تأخذ مصر بمبدأ إقليمية القوانين بالنسبة لمسائل الأحول الشخصية.(×)
شخصية

٢) تطبق الشريعة الإسلامية على مسائل الأسرة الخاصة بالمصريين غير المسلمين . (×)
الشريعة الخاصة

٣) توحد القضاء المصرى فى تحديد مفهوم الشريعة الخاصة.(×)
اختلف

٤) قد أخذت محكمة قنا الإبتدائية بالإتجاه المضيق لتفسير الشريعة الخاصة . (✓)

٥) ذهبت محكمة بنها وأسيوط بأن الإنجيل هو المصدر الوحيد للشريعة المسيحية. (✓)

٦) يعتبر تفسير الشريعة الخاصة وفقاً للإتجاه المضيق هى كل ما ورد فى الإنجيل والتوراه والمصادر الأخرى. (×)
الإنجيل والتوراه فقط

٧) تبنت محكمة القاهرة الإبتدائية الإتجاه الموسع لتفسير الشريعة الخاصة.(✓)

٨) ذهبت محكمتى الإسكندرية وطنطا الى تفسر الشريعة الخاصة بالمفهوم الواسع. (✓)

٩) أخذت محكمة النقض فى تفسير مفهوم الشريعة الخاصة بالإتجاه المضيق . (×)
الموسع

١٠) ذهب الفقه فى تفسير الشريعة الخاصة الى الإتجاه الموسع . (✓)

١١) يؤيد الرأى الراجح فى تفسير الشريعة الخاصة الإتجاه الموسع.(✓)

١٢) تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الملحدين المقيمين فى مصر.(✓)

١٣) لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فى حالة اذا كان الشخص ملحد منذ الأصل.(✓)
تطبق

١٤) يؤدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على عقد زواج البهائيين أن يصبح الزواج صحيحاً. (×)
باطلاً

١٥) الإلحاد الطارئ هو الحالة التى يكون فيها انتماء الزوجين لديانة سماوية معينة ثم يعتنق أحدهما الإلحاد. (✓)

١٦) ذهبت محكمة القاهرة الابتدائية الى وجوب تطبيق الشريعة الخاصة التى كانت يعتنقها الزوجين قبل الإلحاد. (✓)

١٧) يذهب الإتجاه الراجح بتطبيق أحكام الشريعة الخاصة على الإلحاد الطارئ . (✓)
١٨) يؤدى الإلحاد الطارئ الى تعديل الأختصاص التشريعى. (×)
لا يؤدى
١٩) تم إلغاء القانون رقم ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥ بالمادة الثالثة من القانون رقم لسنه٢٠٠٠.(×)
الرابعة
٢٠) تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١لسنه٢٠٠٠ على شروط تطبيق شريعة غيرالمسلمين . (×)
المادة الثالثة
٢١) تنقسم الديانة المسيحية إلى أربعة ملل . (×)
ثلاثة
٢٢) المذهب الكاثوليكى ينقسم الى أربعة طوائف . (×)
سبعة
٢٣) المذهب البروتستانتى ينقسم الى أكثر من مائة وخمسون طائفة وقد اعترف المشرع بهم جميعا. (×)
اعتبرهم طائفة واحدة
٢٤) اعتبر المشرع كل طوائف المذهب البروتستانتى طائفة واحدة باسم الأنجيليين الوطنيين . (✓)
٢٥) تنقسم الديانة اليهودية الى ملتين . (✓)
٢٦) تعتمد ملة الربانيين فى الديانة اليهودية على التوراه فقط فى استنباط أحكام الشريعة اليهودية. (×)
والتلمود
٢٧) تعتمد ملة القرائين فى الديانة اليهودية على التوراه فقط . (✓)
٢٨) مذهب الربانيين فى الديانة اليهودية ينقسم الى طائفتين(الاشكنازيم-السفارديم).(✓)
٢٩) من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين هو الاتحاد فى الديانة والملة فقط. (×)
والطائفة
٣٠) اذا اختلف الخصوم فى الملة أو الطائفة طبقت أحكام الشريعة الإسلامية. (✓)
٣١) يذهب الرأي الراجح الى اشتراط اتحاد الخصوم فى الديانة والملة لتطبيق أحكام
٣٢) شريعة غير المسلمين . (×)
الديانة والملة والطائفة
٣٣) ذهب القضاء الى أن الاختلاف فى الطائفة لا يؤدى الى تطبيق الشريعة الإسلامية . (×)
يؤدى
٣٤) يكفى لتطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين الاختلاف فى الطائفة. (✓)

٣٥) أخذت محكمة النقض بفكرة الحقوق المكتسبة فى تغيير الديانة أو الملة أو الطائفة فى ظل القانون رقم ٤٦٢لسنه ١٩٥٥. (×)

٣٦) لم تأخذ

٣٧) أخذت محكمة النقض بمبدأ الأعتداد المطلق بتغيير الديانة أو الملة أو الطائفة.(✓)

٣٨) فى ظل القانون رقم ٤٦٢لسنه١٩٥٥ كان يسمح بالتغيير الى الإسلام قبل رفع الدعوى فقط . (×)

وأثناء السير فى الدعوى

٣٩) فى ظل القانون رقم ٤٦٢لسنه١٩٥٥ كان يسمح بالتغيير الى غير الإسلام قبل رفع الدعوى فقط. (✓)

٤٠) يعتد بتغيير الديانة أو الملة أو الطائفة الى غير الإسلام الذى يحدث بين دعويين ويعتد به فى الدعوى الثانية. (✓)

٤١) يعود الحل المقترح للإعتداد بالوقت الذى يتم فيه تغيير الديانة أو الملة أو الطائفة الى الاعتداد المطلق بالتغيير. (✓)

٤٢) اذا ارتد احد الزوجين بعد الإسلام واصبح متحد الديانة والملة والطائفة مع زوجته يتم تطبيق الشريعة الخاصة . (×)

الإسلامية

٤٣) اذا ارتد المسلم عن دينه بانت منه زوجته مسلمة كانت او كتابية.(✓)

٤٤) يجوز للمرتد عن الإسلام أن يتزوج بمرتدة مثله او مسلمة او كتابية.(×)

٤٥) نظم المشرع مسألة الردة فى القانون السابق رقم ٤٦٢لسنه١٩٥٥ والقانون الحالى رقم ١لسنه٢٠٠٠. (×)

لم ينظمها فى أى من القانونين ومن ثم تطبق أرجح الأقوال من مذهب الأمام أبى حنيفه.

٤٦) من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين إنتماء الخصوم لطائفة كان لها جهة قضائية

٤٧) ملية منظمة حتى ٣١ديسمبر ١٩٥٠ . (×)

٤٨) ١٩٥٥

٤٩) كانت جهات قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنه١٩٥٥ تقوم على أساس الملل . (×)

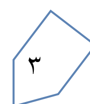
الطائفة

٥٠) تكون عدم مراعاة فترة العدة لدى الشرائع الكاثوليكية غير مخالف للنظام العام. (×)

مخالف للنظام العام

٥١) يقصد بالشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق علي غير المسلمين هي قواعد الأسناد. (×)

القواعد الموضوعية



العنوان / أرض الحرية – شارع المرور القديم – بجوار أولاد رجب
تليفـــون/ ٠١٠١٨٥٠٣٠١٧ " البرديسى أكاديمى "

٥٢) ذهبت محكمة النقض إلي أن المقصود بالشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق علي غير المسلمين هي القواعد الموضوعية. (✓)

٥٣) لم يرد علي نص المادة ٣ من القانون رقم (١)لسنه ٢٠٠٠ أي إستثناءات.(×)

حظر تعدد الزوجات ومنع سماع دعوى الطلاق الا اذا كانت شريعة الطرفين تجيزه

٥٤) يعد نظام الخلع من الإستثناءات الواردة علي نص المادة ٣ من القانون رقم (١)لسنه ٢٠٠٠.(×)

٥٥) لا يتم تطبيق الشريعة الإسلامية اذا كانت المسألة المعروضة علي المحكمة تمس جوهر العقيدة المسيحية حتي لو كانت تخالف النظام العام. (×)

يشترط عدم مخالفة النظام العام

٥٦) يحق للزوج المسيحي أن يتزوج بأكثر من إمراه. (×)

٥٧) في ظل القانون رقم ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥ كانت تسمع دعوي الطلاق مادام ملة أحد الزوجين تعترف به. (×)

ملة الزوجين معاً

٥٨) لم يأخذ القانون الحالي للأحوال الشخصية لغير المسلمين بما كان عليه القانون السابق بعدم سماع دعوي الطلاق الا اذا كانت شريعتهم تجيزهم. (×)

٥٩) يشترط لسماع دعوي الطلاق أن تكون شريعة الزوجين تجيزه. (✓)

٦٠) المذهب الوحيد الذي لا يعترف بالطلاق هو المذهب الكاثوليكي. (✓)

٦١) يأخذ المذهب الكاثوليكي بمبدأ الانفصال الجسماني وليس الطلاق. (✓)

٦٢) يعتبر الدفع المتعلق بعدم سماع دعوي الطلاق دفع متعلق بالنظام العام. (✓)

٦٣) لا تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم سماع دعوي الطلاق.(×)

٦٤) إذا كان أحد الزوجين ينتمي للمذهب الكاثوليكي والأخر ينتمي الي المذهب البروتستانتي تقبل دعوي الطلاق.(×)

وذلك لان شريعة الكاثوليك لا تجيز الطلاق

٦٥) اذا كان أحد الزوجين ينتمي للمذهب الارثوذكسي والأخر ينتمي الي المذهب البروتستانتي تقبل دعوي الطلاق.(✓)

٦٦) يعتبر الخلع من الأحكام الموضوعية في الشريعة الإسلامية.(✓)

٦٧) يترتب علي وقوع الخلع إسقاط حضانة الصغار.(×)

٦٨) يجوز الطعن علي حكم الخلع.(×)

٦٩) وفقا للرأى الراجح يتصادم نظام الخلع مع جوهر العقيدة المسيحية.(×)

٧٠) لا تعترف الشريعة اليهودية بالطلاق.(×)

٧١) يحق للزوجة في الشريعة اليهودية أن تطلب من المحكمة الطلاق.(✓)

٧٢) تضمنت المادة (٢٠) من القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ تنظيم مسألة الخلع. (✓)

٧٣) يتم تطبيق أحكام الخلع اذا اتفق الزوجين فى الديانة والملة والطائفة. (×)
وذلك لان الشريعة الخاصة هى التى يتم تطبيقها
٧٤) ذهبت محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشخصية إلى عدم جواز تطبيق نظام الخلع على غير المسلمين فى حالة الاختلاف فى الملة أو الطائفة.(×)
شمال القاهرة
٧٥) استندت محكمة شمال القاهرة فى رفضها لعد تطبيق نظام الخلع على غير المسلمين إلى حكم محكمة قنا الإبتدائية. (✓)
٧٦) يجوز للسلطة الشرعية أن تحل محل الزوج فى إيقاع الطلاق عند اليهود الربانيين. (×)
٧٧) يجوز للمرأة فى الشريعة اليهودية أن تطلب الطلاق لمرض الزوج. (✓)
٧٨) يتصادم الخلع مع جوهر العقيدة المسيحية. (×)
٧٩) تعرف الشريعة المسيحية واليهودية النفقة الزوجية. (✓)
٨٠) يعتبر المهر فى الشريعة المسيحية ركن من أركان العقد. (×)
٨١) تعرف جميع الملل المسيحية نظام العدة. (×)
الأقباط الأرثوذكس فقط
٨٢) مدة العدة عن الأقباط الأرثوذكس تسعة أشهر. (×)
عشرة أشهر ميلادية كاملة
٨٣) يجوز للمرأة عند الأقباط الأرثوذكس الزواج خلال فترة العدة اذا كانت حامل ووضعت حملها. (✓)
٨٤) اشتراط قضاء فترة العدة أمر متعلق بالنظام العام. (✓)
٨٥) لا تطبق شريعة الكاثوليك نظام العدة لعدم ورود نص فى قوانينها ينظمها. (×)
تطبق لأنها متعلقة بالنظام العام
٨٦) تعرف الشريعة المسيحية نفقة العدة. (×)
٨٧) تعرف الشريعة اليهودية نظام العدة. (✓)
٨٨) تخضع الشريعة المسيحية واليهودية فيما يتعلق بأحكام بنفقة العدة إلى الشريعة الإسلامية. (✓)
٨٩) يجوز للزوجة فى الشريعة الخاصة أن تطلب الخلع اذا كان عمرها عشرون عاما. (×)
يجب أن تكون بلغت سن الرشد ٢١ عاما
٩٠) تلتزم المرأة برد الصداق الذى أعطاه الزوج لها عند طلب الخلع. (✓)
٩١) تلتزم المرأة برد متاع البيت والشبكة عند طلب الخلع. (×)
٩٢) يكفى أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها دون حاجة الى \ شهادة الشهود. (✓)
٩٣) يترتب على الخطبة إنشاء التزام بإبرام عقد الزواج. (×)

٩٤) الخطبة فى الشرائع الدينية عقد غير ملزم. (✓)
٩٥) يجوز أن تنقضى الخطبة بإتفاق الطرفين. (✓)
٩٦) يشترط لإنقضاء الخطبة بإتفاق الطرفين موافقة ولى النفس عند عندم بلوغهم سن الرشد(✓)
٩٧) تنقضى الخطبة بقيام مانع من موانع الزواج. (✓)
٩٨) تنقضى الخطبة اذا دخل أحد الطرفين فى الرهبنة. (✓)
٩٩) تنقضى الخطبة عن طريق صدور حكم قضائى. (✓)
١٠٠)يترتب على انقضاء الخطبة بالوفاة عند الأرثوذكس أن يتم استرداد الهدايا. (×)
١٠١)اذا توفى أحد الخطيبين عند البروتستانت يسترد الطرف الأخر المهر والهدايا. (✓)
١٠٢)يترتب على وفاة أحد الخطيبين عند اليهود الربانيين أن يسترد الطرف الأخر الهدايا.(✓)
١٠٣)عند عدول أحد الخطيبين فى شريعة الأرثوذكس يحق للطرف الأخر استرداد المهر والهدايا. (×)
١٠٤)اذا عدل أحد الخطيبين عند اليهود الربانيين يكون للطرف الأخر استرداد المهر والهدايا(✓)
١٠٥)من خصائص عقد الزواج عند المسيحين انه نظام قانونى ومن ثم يحق لطرفيه تعديله كسائر العقود. (×)
١٠٦)تنظر شريعة الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك الى الزواج أنه سر مقدس. (✓)
١٠٧)يجوز أن ينعقد الزواج عند الأرثوذكس دون صلاة الإكليل. (×)
١٠٨)يشترط لانعقاد الزواج عند الكاثوليك حضور رجل الدين ولكن يجوز استثناء أن ينعقد بدون حضوره اذا حالت مشقة جسيمة دون حضوره. (✓)
١٠٩)ترى شريعة البروتستانت أن الزواج سر مقدس. (×)
١١٠)من خصائص الزواج عند المسيحين انه علاقة فردية وليس أبدية. (×)
وأبدية
١١١)يتم الزواج عند اليهود بالصلاة الدينية بحضور ثمانية رجال على الأقل. (×)
عشرة رجال
١١٢)يحظر الزواج يوم السبت عن الربانيين. (✓)
١١٣)يمنع الزواج يوم السبت واليوم الذى يليه ويسبقه عند القرائين. (✓)
١١٤)يتميز الزواج عند اليهود بأنه علاقة أبدية فردية. (×)
علاقة غير أبدية تقبل التعدد
١١٥)تجيز شريعة اليهود الطلاق دون التطليق. (×)
تجيز التطليق أيضا وهو الذى تطلبه الزوجة
١١٦)يجوز الطلاق عند اليهود القرائين بدون مسوغ. (×)
١١٧)تجيز شريعة اليهود تعدد الزوجات. (✓)
١١٨)يجوز الوكالة فى الزواج عند الأرثوذكس والبروتستانت. (×)

١١٩)يجوز التعبير عن الإرادة عند الكاثوليك عن طريق الإشارة اذا كان الشخص يستطيع الكلام. (×)

يشترط التعبير بالألفاظ

١٢٠)يجوز التعبير عن الإرادة عند الأرثوذكس والبروتستانت بأى وسيلة تدل حقيقة المقصود(✓)

١٢١)يعتد بالتعبير الضمنى عن الإرادة بالنسبة للرجل عند اليهود. (×)

لابد أن يكون التعبير صريحا، التعبير الضمني يجوز للمرأة

١٢٢)لا يجوز الوكالة فى الزواج عند الكاثوليك بشكل مطلق. (×)

يجوز استثناء ببعض الشروط

١٢٣)يجوز الطعن فى الزواج بالصورية عند الكاثوليك. (✓)

١٢٤)يكون سن الزواج عند الأقباط الأرثوذكس ١٨ سنه للذكر ١٥ سنه للأنثي. (×)

١٦ سنه للأنثي

١٢٥)يكون سن الزواج عند الكاثوليك ١٦ سنه للذكر ١٤ سنه للأنثى. (✓)

١٢٦)سن الخطبة عند البروتستانت هو نفس سن الزواج. (✓)

١٢٧)يكون للذكر الذى بلغ سن الخطبة عند البروتستانت أن يزوج نفسه دون موافقة ولى النفس(✓)

١٢٨)سن الزواج عند الكاثوليك هو نفس سن الرشد. (✓)

١٢٩)لا يشترط عند الكاثوليك موافقة ولى النفس على الزواج. (✓)

١٣٠)يكون الغلط فى شخص المتعاقد أو صفة من صفاته ذريعة لإبطال عقد الزواج عند الأرثوذكس.(✓)

١٣١)يكون الغلط فى أى صفة من صفات الزوجة سبب لإبطال عقد الزواج عند الأرثوذكس(×)

أما الغلط فى حالة البكارة أو حالة الخلو من الحمل فقط

١٣٢)يجوز للزوج والزوجة عند الأرثوذكس طلب إبطال عقد الزواج لتوافر الغلط فى الصفة(×)

هذا الحق مقرر للزوج فقط

١٣٣)يكون الغلط فى شخص المتعاقد سبب لإبطال الزواج عند الكاثوليك. (✓)

١٣٤)يجوز إبطال عقد الزواج عند الكاثوليك لتوافر الغلط فى الصفة. (×)

١٣٥)يكون للزوجين فى شريعة الأرثوذكس طلب إبطال الزواج اذا توافر فى حق أحدهما الإكراه عليه. (✓)

١٣٦)فى الشريعة اليهودية يعتبر الغلط فى الصفة سبباً لإبطال عقد الزواج. (×)

١٣٧)تعتبر الولاية الإجبارية للأب فى تزويج أبنته عند الربانيين من صور الإكراه. (×)

١٣٨)لا تكون قرابه النسب المباشرة عند الأرثوذكس مانع من موانع الزواج.(×)
١٣٩)قرابة الحواشي عند الارثوذكس تكون مانع للزواج حتى الدرجة الثانية.(×)
الدرجة الثالثة
١٤٠) تكون قرابه النسب المباشرة عند الكاثوليك مانع من موانع الزواج.(✓)
١٤١)تمنع قرابه الحواشي عند الكاثوليك الزواج حتى الدرجة الرابعة.(×)
الدرجة السادسة
١٤٢)تكون قرابه النسب المباشرة التي تمنع الزواج عند الكاثوليك هي القرابة الناشئة عن العلاقة الشرعية فقط.(×) أو علاقة غير شرعية
١٤٣)تكون قرابه النسب المباشرة عند الكاثوليك مانع مطلق من الزواج.(✓)
١٤٤)يكون لرئيس الكنيسة عند الكاثوليك السماح بالزواج بين الأقارب من الحواشي من الدرجة الخامسة أو السادسة.(✓)
١٤٥)يكون للرئيس الكنسي عند الكاثوليك السماح الزواج بين الأقارب من الحواشي من الدرجة الرابع.(×)
بطريرك الكاثوليك
١٤٦)تكون قرابه النسب المباشرة مانع من موانع الزواج لدي البروتستانت دون قرابه الحواشي.(×)
١٤٧)قرابه المصاهرة ليس مانع من موانع الزواج عند الأرثوذكس.(×)
١٤٨)تكون قرابه المصاهرة عند الكاثوليك مانع من موانع الزواج.(✓)
١٤٩)القرابة الأهلية الأصلية عند الكاثوليك تمنع الزواج حتى الدرجة الثالثة.(×)
الدرجة الرابعة
١٥٠)يجوز للرئيس الكنسي الإعفاء من مانع القرابة الأهلية الأصلية اذا كانت قرابه حواشي من الدرجة الرابعة.(✓)
١٥١)يجوز لأخ الزوج أن يتزوج من أخت زوجته عند الكاثوليك.(×)
١٥٢)القرابة الأهلية التي تقوم بين أقارب النسب لاحد الزوجين وأقارب النسب للزوج الأخر الزواج حتى الدرجة الرابعة عند الكاثوليك.(✓)
١٥٣)القرابة الأهلية الفرعية تمنع الزواج حتى الدرجة الثانية.(×)
الدرجة الأولى
١٥٤)التبني مانع من موانع الزواج عند الأرثوذكس.(✓)
١٥٥)العماد يعتبر مانع من موانع الزواج عند الكاثوليك.(✓)
١٥٦)يجوز الإعفاء من مانع العماد عند الكاثوليك.(✓)
١٥٧)يعتبر التبني مانع من موانع الزواج عند الكاثوليك.(×)
١٥٨)الرضاعة ليس مانع من موانع الزواج عند جميع الملل المسيحية.(✓)

١٥٩)الزنا مانع من موانع الزواج عند الأرثوذكس.(✓)
١٦٠)يكون للرئيس الديني عند الارثوذكس عند القيام حاله الزنا السماح بالزواج لمن قام بالزنا وشريكه أو غيره.(✓)
١٦١)لا تعتبر الكاثوليك الزنا مانع من موانع الزواج.(×)
١٦٢)اشترط المذهب الكاثوليكي لاعتبار الزنا مانع من موانع الزواج أن يكون هناك تواعد بين الشريكين على الزواج.(✓)
١٦٣)يشترط لاعتبار الزنا مانع من موانع الزواج عند الكاثوليك أن يكون التواعد على الزواج بين الشريكين سابقا على جريمة الزنا.(×) أو لاحقا
١٦٤)يشترط لاعتبار الزنا مانع من موانع الزواج عند الكاثوليك أن يقترن الزنا بقتل زوج الشريك.(✓)
١٦٥)هل يجوز الإعفاء من مانع الزنا عند الكاثوليك.(×)
١٦٦)يكون الزنا مانع من موانع الزواج عند البروتستانت.(×)
١٦٧)القتل ليس مانع من موانع الزواج عند الأرثوذكس.(×)
١٦٨)القتل ليس مانع من موانع الزواج عند البروتستانت.(✓)
١٦٩)الاختلاف في الدين فقط دون المله هو مانع من موانع الزواج عند الأرثوذكس.(×)
١٧٠)الاختلاف في الدين أو المله مانع من موانع الزواج عند الكاثوليك.(✓)
١٧١)يكون الاختلاف في الدين أو المله مانع من موانع الزواج عند البروتستانت.(×)
١٧٢)يكون الارتباط بزواج قائم مانع من موانع الزواج عند جميع الملل المسيحية.(✓)
١٧٣)يكون امتياز الإيمان عند الكاثوليك هو بمثابه استثناء من مانع الارتباط بزواج قائم كمانع للزواج.(✓)
١٧٤)تعترف شريعة الارثوذكس باعتبار العدة مانع من موانع الزواج.(✓)
١٧٥)تذهب شريعة الكاثوليك على اعتبار العدة ليس مانع من موانع الزواج.(✓)
١٧٦)يترتب على عدم تنظيم الكاثوليك لفتره العدة عدم تطبيقها.(×)
يتم تطبيق الشريعة الإسلامية لان العدة من النظام العام
١٧٧)يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بفتره العدة على الكاثوليك والبروتستانت.(✓)
١٧٨)تكون الرهبنة والكهنوت مانع من موانع الزواج عند الكاثوليك.(✓)
١٧٩)المرض القتال هو مانع من موانع الزواج عند الأرثوذوكس.(✓)
١٨٠)العجز الجنسي هو مانع من موانع الزواج في جميع الملل المسيحية.(✓)
١٨١)المرض القتال ليس مانع من موانع الزواج عند الكاثوليك والبروتستانت.(✓)
١٨٢)يترتب على بطلان الزواج أن هذا الأثر يترتب على الماضي والمستقبل.(✓)
١٨٣)يشترط لبطلان الزواج أن يكون شرط المتخلف شرطا جوهريا.(✓)

العنوان / أرض الحرية – شارع المرور القديم – بجوار أولاد رجب
تليفـــون/ ٠١٠١٨٥٠٣٠١٧ " البرديسى أكاديمى "

١٨٤)لا يترتب بطلان الزواج في حاله عدم إتمام صلاه الإكليل.(×)
١٨٥)اذا شابت إرادة احد الزوجين عيب من عيوب الإرادة يترتب عليه بطلان الزواج بطلانا مطلقا.(×)
١٨٦)يكون لكل ذي مصلحه الاعتراض على زواج القاصر بدون إذن وليه.(×)
١٨٧)يكون لكل شخص حق الاعتراض في بطلان الزواج الذي لم يستوفي الشكل الديني.(✓)
١٨٨)منظمه شريعة الكاثوليك تصحيح الزواج الباطل.(✓)
١٨٩)يترتب على التصحيح البسيط للزواج أن يصبح الزواج صحيحا من تاريخ إبرام العقد.(×)
١٩٠)يكون تصحيح تخلف ركن الرضا من قبل التصحيح البسيط.(✓)
١٩١)اذا تخلف الشكل الديني بيكون التصحيح الوارد على من قبل التصحيح من الأصل.(×)
١٩٢)تصحيح الزواج من الأصل يجعل عقد الزواج صحيحا من تاريخ إبرام العقد.(✓)
١٩٣)تقتصر آثار البطلان المترتب على الزواج المبنى على المستقبل دون الماضي.(✓)
١٩٤)يقع زواج الظن على الزواج الباطل وأيضا المنعدم.(×)
١٩٥)في الزواج الظني يشترط أن يكون الزوجين حسن النية حتى يتم نسب الأولاد إلى أبيهم.(×)
١٩٦)أسباب الطلاق عند البروتستانت جاءت على سبيل المثال.(×)
١٩٧)تعرف شريعة الأرثوذكس الطلاق.(✓)

١٩٨) عند عدم بلوغ سن الخطبة عند المسيحيين يكفى موافقة ولى النفس على اعتبار ان موافقة ولى النفس لازمة عند عدم بلوغ سن الرشد ( )

١٩٩) يحق لولى الفتاة القاصر أن يخطب لها بدون إذنها على إعتبار ان شريعة القرائيين تعرف ولاية الإجبار على الخطبة ( )

٢٠٠) يجوز فى اليهودية أن يقوم الرجل بتوكيل شخص مكانه فى انعقاد الخطبة ( )

٢٠١) الكتابة هى من الشروط الشكلية التى يجب اتمامها عند انعقاد الخطبة فى شريعة الكاثوليك( )

٢٠٢) أوجبت شريعة الارثوذكس والكاثوليك الإعلان عن الخطبة ورغم ذلك فى حالة إغفالها لا يترتب علي ذلك بطلان الخطبة( )

٢٠٣) عند الأرثوذكس يجب أن يظل ملخص الإعلان عن الخطبة معلقاً لمدة عشرة أيام قبل الزواج( )

العنوان / أرض الحرية – شارع المرور القديم – بجوار أولاد رجب
تليفـــون/ ٠١٠١٨٥٠٣٠١٧ " البرديسى أكاديمى "

٢٠٤) يجوز للرئيس الدينى عند الارثوذكس الإعفاء من الإعلان ( )

٢٠٥) الأصل فى الإعلان عند الكاثوليك ان تكون شفوية ( )

٢٠٦) يشترط تكرار المناداة فى حالة عدم الزواج خلال سنه من المناداة الأولى ( )

٢٠٧) يجب أن تتم المعارضة على الخطبة خلال العشرة أيام التالية لإعلان ملخص الخطبة عند الارثوذكس( )

٢٠٨) يجب أن تتم المعارضة على الخطبة خلال الثامن أيام التالية لإعلان ملخص الخطبة أو بعد المناداة مباشرة( )

٢٠٩) تنقضى الخطبة بإتفاق الطرفين مع اشتراط موافقة ولى النفس فى حالة عدم بلوغ سن الرشد( )

٢١٠) يشترط عند الكاثوليك حضور رجل الدين لإتمام الزواج مما يترتب على قيام ظروف حالت دون حضوره عدم صحة هذا الزواج ( )

٢١١) الزواج عند الارثوذكس من الأسرار المقدسة التى يشترط فيها صلاة الإكليل ( )

٢١٢) لا تعرف شريعة الكاثوليك الطلاق بشكل مطلق ( )

٢١٣) يجب أن يتم الزواج عند اليهود بالصلاة الدينية بحضور ثمانية رجال على الأقل ( )

٢١٤) تجيز شريعة الربانيين طلاق الرجل للمرأة لكن مع وجود مسوغ ( )

٢١٥) يحق للمرأة عند اليهود أن تطلب الطلاق من المحكمة ولكن مع إبداء أسباب لذلك ( )

٢١٦) تعرف شريعة اليهود تعدد الزوجات ( )

٢١٧) يمكن التعبير عن الرضا فى شريعة الأرثوذكس بأى وسيلة تعبر عن هذا الرضا( )

٢١٨) يكتفى بالتعبير الضمنى عن رضاء المرأة بالزواج فى شريعة الربانيين دون القرائيين( )

٢١٩) تعترف الشرائع المسيحية بالوكالة فى الزواج( )

٢٢٠) تجيز شريعة الكاثوليك الطعن فى الزواج بالصورية ( )

٢٢١) يشترط عند الارثوذكس موافقة ولى النفس على الزواج فى حالة عدم بلوغ سن الرشد بينما لا تشترط الكاثوليك هذه الموافقة ( )

٢٢٢) فى حالة امتناع ولى القاصر عن تزوجه يحق لهذا الأخير أن يلجأ إلى القضاء للفصل فى هذه المسألة( )

٢٢٣) اعتدت شريعة الأرثوذكس بالغلط فى الصفة بينما لا تعترف شريعة الكاثوليك بهذا الغلط ( )

٢٢٤) يجب رفع دعوى بطلان الزواج بسبب توافر إحدى عيب الإرادة خلال ستة أشهر من العلم بالغلط ( )

٢٢٥) يؤدى النفوذ الأدبى عند الكاثوليك إلى الإكراه الذى يعيب الإرادة بشكل مطلق ( )

٢٢٦) إذا كان الإكراه الذى دفع الشخص إلى الزواج على وجه حق فإنه لا يعيب الإرادة وبالتالى لا يبطل الزواج( )

٢٢٧) اعتبرت اليهود الغلط فى الشخص والصفة من عيب الإرادة الإرادة التى تبطل الزواج ( )

٢٢٨) يكون تزويج البنت عن الربانيين رغماً عنها من باب الإكراه على الزواج مما يجعل الزواج غير صحيح( )

٢٢٩) يجوز الزواج مع اختلاف الطوائف عند الأرثوذكس ( )

٢٣٠) يكون إمتياز الإيمان الذى تعرفه شريعة البروتستانت استثناء من مانع الإرتباط بزواج قائم( )

٢٣١) فى حالة بطلان الزواج الأول يجوز الزواج فى هذه الحالة رغم عدم صدور حكم نهائى بالبطلان( )

٢٣٢) لا تعتبر شريعة الارثوذكس العدة مانع من موانع الزواج لذلك تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية( )

٢٣٣) فى حالة الزنا يمنع الشخص من الزواج بشريكة فى الزنا فقط عند الأرثوذكس ( )

٢٣٤) يجوز الإعفاء من مانع الزنا عن الأرثوذكس ( )

٢٣٥) مانع الزنا هو مانع مطلق من الزواج عند الكاثوليك ( )

٢٣٦) يعتبر الزنا إحدى موانع الزواج عند البروتستانت ( )

٢٣٧) يشترط لاعتبار القتل مانعا من موانع الزواج عند الارثوذكس ان يكون الهدف منه الزواج( )

٢٣٨) ينتفى مانع القتل عند الكاثوليك إذا كان الجانى قد أرتكب تلك الجريمة دون علم الطرف الأخر( )

٢٣٩) تعتبر شريعة الكاثوليك المرض القتال إحدى موانع الزواج( )

٢٤٠) العقم هو من الأمراض التى تعترف بها الشرائع المسيحية كمانع للزواج ( )

٢٤١) العجز الجنسى يعتبر من موانع الزواج عند جميع الشرائع المسيحية ( )

٢٤٢) لا يعتد بالعجز الجنسى الطارئ عند الكاثوليك رغم عدم إكتمال الزواج بالدخول الشرعى ( )

٢٤٣) رغم أن الكهنوت مانع من موانع الزواج عند الارثوذكس لكن يحق له الزواج ( )

٢٤٤) تعتبر الكاثوليك والبروتستانت الرهبنه مانع مطلق من موانع الزواج ( )

٢٤٥)